قسمته على الاصناف قسم عليهم وان كان قليلا صرفه
الى صنف واحد وقال الشافعي يصرف جميع الصدقات
كالزكات وصدقة الفطر وخمس الركاز الى ثمانية
اصناف ويكون من كل صنف ثلاثة الا العاملين عليها
فانه يجوز ان يكون العامل واحدا فان فرق زكاته بنفسه
او بوكيله سقط نصيب العامل ففرق الباقي على تسعة
اصناف احد وعشرين نفسا ان وجدوا حتى لو ترك واحدا
منهم ضمن نصيبه وهو قول عكرمة وداود الظاهري
وقال المزني وابو حفص الباب شائي يصرف خمس
الركاز الى من يصرف اليه خمس الفيء والغنيمة وقال
الاصطخري يصرف صدقة الفطر الى ثلاثة من الفقراء
لقلتها واختاره الروياني في الحلية وحكاه عن جماعة
منهم وجوز الشيرازي صرفها الى واحد واستحسن
الصرف اليهم اصبغ من المالكية كيلا يندرس العلم
باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين مصالح سد الخلة
والاعانة على سد الثغور ووفاء الدين والخلاص من
الرق ولما يرجى من بركة دعاء الجميع بالبركة ومعاونة
لله تعالى ويقدم العامل لانه ماخوذ اجرة ثم
المساكين ثم الفقراء وابن السبيل يقدم على الفقير
لان الفقير في وطنه واذا استوت الحاجة يؤثر الاديني
ولا يحرم غني وكان عمر رضي الله عنه يؤثر اهل الحاجة
ويقول الفضائل الدينية لها اجور في الآخرة والصديق
رضي الله عنه كان يؤثر سابقة الاسلام والفضائل الدينية
اذ حفظ بنية الابرار افضل من حفظ بنية غيرهم
لما في بقائهم من المصالح وفي جوامع الفقه الفقير الذي

يسال الحافا ويلح اسرافا يؤجر على الصدقة عليه سالم
يعلم انه يصرفها في معصية للشافعي ان الله تعالى اضاف
جميع الصدقات اليهم بلام التمليك واشرك بينهم بواو التشريك
فدل على انه مملوك لهم مشترك بينهم هذا لفظ الشيرازي
في المهذب وتعلقوا بما روى من حديث زياد بن الحارث الصدائي
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فاتاه رجل
فقال اعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرض في قسمة
الصدقات بنبي مرسل ولا ملك مقرب حتى تولى قسمتها
بنفسه ثم جزأها ثمانية اجزاء ثم قال ان كنت من احد
هذه الاجزاء اعطيتك وزعموا انه نصر فيه والحديث
رواه ابو داود وقال ابن حزم الظاهري لا يختلفون فيمن
امر بما لا لقوم سماهم انه لا يجوز ان يخص العبد فمن
المصيبة ان يكون امر الناس اوكد من امر الله تعالى و
للجماعة قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو
خير لكم بعد قوله ان تبدوا الصدقات فقد تناول جنس
الصدقات وبين انتاها للفقراء لا غير خير لنا ولم يجعلنا
بذلك متعدين ضامنين ولا يقال اراد بذلك نصيبهم
فانه غلط لان الضمير عايد الى الصدقات اذ الفقراء
ونصيبهم لم يتقدم لهم ذكر الضمير وفي حديث معاذ خذ
لما بعثه الى اليمن قال له اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم رواه البخاري ومسلم في
صحيحيهما وقد تقدم قوله ويدل عليه فعله السلام
فانه لما اتاه مال الزكاة وضعه في صنف واحد وهم
المؤلفة قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها علي رضي الله عنه
من اليمن وانما يؤخذ من اليمن الصدقة لاسلامهم

زيد بن الحارث الصدائي احد موذني النبي عليه السلام

حفظ

حفظ ما في جوامع الفقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)